



الجمهورية العربية السورية

القانون رقم / ١٥ /

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور.

وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤٣٢/١١/٢١ هـ الموافق ٢٠١١/١٠/١٨ م.

يصدر ما يلي:

المادة - ١ - تصدق اتفاقية التعاون في مجال الضمان الاجتماعي الموقعة في براغ بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٥ من قبل السيدة وزيرة الشؤون الاجتماعية والعمل نيابة عن حكومة الجمهورية العربية السورية والسيد وزير العمل نيابة عن حكومة جمهورية التشيك.

المادة - ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٦/١١/١٤٣٢ هجري الموافق لـ ٢٠١١/١٠/٢٣ ميلادي

١٥.٧٧

**رئيس الجمهورية
بشار الأسد**




**نسخة لـ: أكاديمية العلوم لمدرب الخبراء
كرفـت اتفاقية**

٢٣/١١/٢٠١١

السيد مدير المؤسسة التدريبية

١٥/١٥



اتفاقية
الضمان الاجتماعي
بين
حكومة الجمهورية العربية السورية
وحكومة الجمهورية التشيكية

رغبة منها في توحيد جهودهما على صعيد التأمين الاجتماعي اتفقا على ما يلي :

الجزء الأول: نصوص عامة

المادة /1: تعريف

(1) - مصطلحات هذه الاتفاقية تعني ما يلي:

- أ- النصوص القانونية: هي القوانين والأنظمة وغيرها من التعليمات القانونية الملزمة التي تتعلق ب المجالات التأمين الاجتماعي الواردة في المادة /2/.
- ب- الجهة الإدارية المختصة: هي بالنسبة للجمهورية التشيكية وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بالنسبة للجمهورية العربية السورية وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.
- ج - المؤسسة: هي الهيئة المكلفة بتنفيذ النصوص القانونية الواردة في المادة /2/.
- د - المؤسسة المخولة: هي المؤسسة التي تدفع التعويضات التسديدات من حسابها.
- ه - الشخص المخول أو الشخص فقط: هو أي شخصية طبيعية بغض النظر عن جنسيتها.
- و - شخص ذو دخل من العمل: هو الشخص الموظف أو العامل في القطاع الحر أو من يعتبر كذلك طبقاً للنصوص القانونية للدولة المرتبطة بالاتفاقية.
- ز - فترات التأمين: هي فترات التوظيف والفترات التي ساهم فيها بالتأمينات الاجتماعية والفترات المعترضة مثيلة لها.
- ح - التعويضات : هي جميع التعويضات المالية أو التقاعدية بما فيها جميع أجزاءها وجميع الزيادات والإضافات وتسويات الفروق والمبالغ الإضافية. وكذلك المبالغ المصرفة لمرة واحدة وتسديدات الكلفة.

2) - بقية المصطلحات الواردة في هذه الاتفاقية لها المعنى المتعامل به في الدولة المرتبطة بالاتفاقية طبقاً للنصوص القانونية فيها.

المادة /2 : شمولية المحتوى

(1) تشمل هذه الاتفاقية النصوص القانونية التي تحدد :

أ- تعويضات العجز .

ب- تعويضات الشيخوخة .

ج- تعويضات الورثة .

د- تعويضات إصابات العمل والأمراض الناجمة عن العمل .

2. واجب جميع الموظفين وذوي الاعمال الحرة دفع أقساط التأمينات الاجتماعية والتأمين الصحي هي وفق النصوص القانونية المعينة والمعرفة في الجزء الثاني .

(2) النصوص القانونية المعنية في الفقرة /1 هي بالتحديد :

- في الجمهورية العربية السورية النصوص القانونية حول :

أ- تأمين الشيخوخة - العجز والوفاة .

ب- تأمين إصابات العمل والأمراض الناجمة عن العمل .

- في الجمهورية التشيكية النصوص القانونية حول :

1. أ- تأمينات التقاعد .

ب- علاقات العمل من حيث تحديد المسؤولية عن الخسائر في حال إصابات العمل والأمراض الناجمة عن العمل .

2. واجب تسديد الأقساط .

(3) تشمل هذه الاتفاقية أيضاً النصوص القانونية التي تغير أو تحل محل تلك المذكورة في الفقرة السابقة . ولكنها لا تشمل النصوص القانونية الجديدة التي تستحدث فروعاً جديدة في التأمين الاجتماعي، إن لم يتم الاتفاق بين الجهات الإداريتين المختصتين على غير ذلك، ولا الأنظمة السارية المفعول بالنسبة لضحايا الحروب ونتائجها .

المادة/3: الشمولية الشخصية

تشمل هذه الاتفاقية :

- أ- الأشخاص الخاضعين أو الذين خضعوا للنصوص القانونية لأحدى أو لكلا الدولتين المرتبطتين بالاتفاقية.
- ب- الأشخاص الذين يستمدون حقوقهم من الأشخاص الموما إليهم أعلاه في الفقرة الفرعية .//

المادة/4: تساوي التعامل

يكون الأشخاص الذين تشملهم هذه الاتفاقية من حيث تطبيق النصوص القانونية لكل من الدولتين المرتبطتين بالاتفاقية بمصاف مواطني كل منهما بالذات إذا لم تنص هذه الاتفاقية على غير ذلك.

المادة/5: تصدر التعويضات

لا يجوز رفض الحق في التعويضات كما لا يجوز تقليلها أو تبدلها أو إلغاؤها لمجرد أن الشخص المستحق يقيم أو يكسب دخلاً من عمله على أراضي الدولة الأخرى المرتبطة بالاتفاقية إذا لم تنص الاتفاقية على غير ذلك.

الجزء الثاني: تحديد النصوص القانونية المعنية

المادة/6: قاعدة عامة

الأشخاص الذين يكسبون دخلاً بالعمل على أراضي إحدى الدولتين المرتبطتين بالاتفاقية يخضعون للنصوص القانونية للدولة المرتبطة بالاتفاقية والتي يمارسون على أراضيها نشاط كسب الدخل إذا لم تنص المادتان 7 و 8 على غير ذلك.

المادة/7 : قواعد خاصة

- 1- الموظف الذي يوفد مؤقتاً من قبل صاحب العمل المتواجد على أراضي أحدى الدولتين المنتفتين إلى أراضي الدولة الثانية لكي ينجز فيها عملاً، يبقى خاضعاً للنصوص القانونية للدولة الأولى بشرط أن لا تتجاوز الفترة المتوقعة لاستمرار العمل ستين شهراً.
- 2- الشخص الذي يكسب دخله بعمل مستقل على أراضي أحدى الدولتين المرتبطتين بالاتفاقية والذي يمارس مؤقتاً عمله الحر على أراضي الدولة الثانية يبقى خاضعاً للنصوص القانونية

للهولة الأولى المرتبطة بالاتفاقية بشرط أن لا تتجاوز الفترة المتوقعة للعمل أربع وعشرون شهرأ.

3- في حال إيفاد موظف شركة نقل تقوم بتأمين النقل الدولي على أراضي كاتا الدولتين المرتبطتين بالاتفاقية من قبل صاحب العمل المتواجد على أراضي إحدى الدولتين المرتبطتين بالاتفاقية من أراضيها إلى أراضي الدولة الثانية المرتبطة بالاتفاقية يستمر خضوعه للنصوص القانونية بالدولة الأولى المرتبطة بالاتفاقية كما لو كان موظفاً على أراضيها.

4- لا يعتبر الموظف الموفد إلى أراضي الدولة الثانية المرتبطة بالاتفاقية موظفاً بمعنى ما ورد في الفقرة / 1 و / 3 إذا كان مسجلاً للإقامة الدائمة على أراضي الدولة الثانية المرتبطة بالاتفاقية ولا يسري هذا فيما إذا جاء في عقد عمل الموظف أن مكان العمل هو على أراضي الدولة الأولى المرتبطة بالاتفاقية.

5- موظفو الدولة ومن هم في اعتبارهم ممن يوفدون من قبل أحدى الدولتين المرتبطتين بالاتفاقية إلى أراضي الدولة الثانية المرتبطة بالاتفاقية يخضعون للنصوص القانونية للدولة الموفدة المرتبطة بالاتفاقية.

6- طاقم السفينة البحرية وغير هم من أشخاص مستخدمين على السفن البحرية بشكل دائم لام مؤقت، يخضعون للنصوص القانونية للدولة المرتبطة بالاتفاقية التي تبحر السفينة تحت علمها.

المادة/8: أعضاء البعثات الدبلوماسية والمكاتب القنصلية

الدبلوماسيون من أعضاء السلك الدبلوماسي والمكاتب القنصلية ، وكذلك الأشخاص الموظفون لديها يخضعون للنصوص القانونية طبقاً لمعاهدة فيينا بشأن العلاقات الدبلوماسية المبرمة في 18 نيسان 1961 وطبقاً لمعاهدة فيينا بشأن العلاقات القنصلية المبرمة في 24 نيسان 1963.

المادة/9: استثناءات

في حال تقديم طلب مشترك من قبل الموظف وصاحب العمل أو من قبل الشخص ذي الدخل من العمل الحر، تستطيع الجهات الإدارية المختصة للدولتين المرتبطتين بالاتفاقية أو هيئات مكلفة من قبلها أن تصدر استثناءات من المواد / 6 / ولغاية / 8 / بشرط أن يكون الشخص المقصود خاضعاً للشروط القانونية وواجب تسديد الأقساط في أحدى الدولتين المرتبطتين بالاتفاقية.

الجزء ثالث: باب واحد:

اصابات العمل والأمراض الناجمة عن العمل

المادة /10: الموافقة في الحق على التعويضات

1- التعويضات في حال إصابة العمل أو المرض الناجم عن العمل تدفعها تلك المؤسسة في تلك الدولة المتفقة التي كان الشخص يخضع لنصوصها القانونية في فترة وقوع إصابة العمل، أو في آخر فترة كان فيها يمارس العمل الذي تسبب في المرض الناجم عن العمل.

أما مؤسسات الدولة الثانية المرتبطة بالاتفاقية فتدفع فقط التعويضات التي هي ملزمة بدفعها طبقاً للنصوص القانونية فيها وفي هذه الاتفاقية في حال وقوع إصابات أو مرض لأي سبب ما.

2- إذا نصت النصوص القانونية لأحدى الدولتين المتفقتين على أن التعويضات تصرف فقط إذا جرى ظهور لإعراض المرض الناجم عن العمل على أراضيها ، يعتبر هذا الشرط مستنداً أيضاً فيما إذا جرى أول تشخيص للمرض على أراضي الدولة الثانية المرتبطة بالاتفاقية.

3- إذا نصت النصوص القانونية لأحدى الدولتين المرتبطتين بالاتفاقية على أن التعويضات تصرف فقط إذا كان العمل الذي يمكن أن يسبب المرض قد استمر حدأً أدنى من فترة زمنية معينة، تؤخذ بعين الاعتبار فترات ممارسة عمل مماثل تطبق عليها النصوص القانونية للدولة الثانية المرتبطة بالاتفاقية.

المادة /11: ازدياد المرض الناجم عن العمل

الشخص الذي يتلقى تعويضات عن مرض ناجم عن العمل من حساب المؤسسة المعنية لأحدى الدولتين المتفقتين ويطلب بتعويضات نتيجة لازدياد المرض الناجم عن العمل وهو على أراضي الدولة المتفقة الثانية يعامل كالتالي:

أ- يستمر في تقاضي التعويضات من مؤسسة الدولة الأولى المرتبطة بالاتفاقية طبقاً لنصوصها القانونية دون الأخذ بعين الاعتبار ازدياد المرض.

ب- تصرف له مؤسسة الدولة الثانية تعويضاً بقيمة الفارق بين التعويض المستحق بعد ازدياد المرض والتعويض الذي كان يتوجب عليه دفعه أصلأً طبقاً لنصوصها القانونية.

المادة /12: الإصابات خلا السفر بمهمة

الإصابة التي يتعرض لها الموظف أثناء سفره من أراضي أحدى الدولتين المرتبطتين بالاتفاقية إلى أراضي الدولة المتفقة الثانية يجري تدارسها كما لو كانت قد حدثت على أراضي الدولة الأولى.

باب /2: تعويضات العجز والشيخوخة والوراثة

فرع /1: قواعد مشتركة

المادة /13: حساب فترات التأمين

1- إذا كان نشوء أو استمرار أو تجديد حق الحصول على التعويضات حسب النصوص القانونية لأحدى الدولتين المرتبطتين بالاتفاقية مشترطاً بوجود أو استفاد فترات زمنية معينة، يجب على المؤسسة المعنية في هذه الدولة المتفقة إذا لزم الأمر أن تأخذ بعين الاعتبار الفترات الزمنية غير المدرجة في سجلاتها والمستحقة طبقاً للنصوص القانونية في الدولة الثانية المرتبطة بالاتفاقية.

2- فيما يتعلق بالعلاقات بين الدولتين المتفقتين تؤخذ بعين الاعتبار أيضاً الالتزامات النابعة عن المعاهدات الدولية الموقعة من قبل كلاً الدولتين المتعاقدين بشرط أن تتضمن كيفية حساب فترات التأمين للبٌت في حق الحصول على التقاعد.

المادة /14: حساب تعويضات التقاعد

1- إذا توفّرت حسب النصوص القانونية لأحدى الدولتين المتفقتين الشروط المطلوب استحقاق التعويض حتى ولو بدون الأخذ بعين الاعتبار الفترات الزمنية للتأمين طبقاً للنصوص القانونية للدولة المتفقة الثانية، يكون القرار للمؤسسة المعنية في الدولة المتفقة الأولى وذلك

أ- فقط على أساس الفترات الزمنية المكتسبة طبقاً للنصوصها القانونية وكذلك

ب- حسب أصول الحساب المبين في الفقره /2/ باستثناء الحالة التي تكون فيها نتيجة ذلك الحساب مماثله أو أقل من المبلغ الناتج المحدد بالفقره /أ/

2- إذا كان استحقاق التعويض حسب النصوص القانونية لأحدى الدولتين المرتبطتين بالاتفاقية مشترطاً بأن تأخذ بعين الاعتبار الفترات الزمنية المكتسبة طبقاً للنصوص القانونية للدولة

الثانية المرتبطة بالاتفاقية أولى الدولة ثلاثة عملاً بالمادة /13/2 من هذه الاتفاقية فعلى المؤسسة المعنية بالدولة المتفقة الأولى أن :

أ- تحدد أولاً القيمة النظرية للتعويض المستحقه في حال اكمال جميع الفترات الزمنية المحددة للنصوص القانونية لهذه الدولة الأولى المرتبطة بالاتفاقية.

ب- ومن ثم على أساس القيمة النظرية المحددة في الفقره /أ/ تحدد القيمة الفعلية للتعويض طبقاً للنسبة بين الفترات الزمنية للتأمين المكتسبه حسب النصوص القانونية للدولة المتفقة الأولى، وكامل مجموع فترة التأمين.

إذا كان حساب التعويض طبقاً للنصوص القانونية لأحدى الدولتين المرتبطتين بالاتفاقية يجري على أساس متوسط الراتب أو الدخل ، تأخذ المؤسسة المعنية خلال تنفيذ نص هذه الفقره بعين الاعتبار الرواتب أو الدخول المحصله خلال الفترات الزمنية المكتسبة طبقاً للنصوص القانونية التي تعمل بها وبدون الراتب والدخول والفترات الزمنية المكتسبة طبقاً للنصوص القانونية للدولة الثانية المرتبطة بالاتفاقية عملاً بالمادة /13/2 من هذه الاتفاقية.

3- الشخص المستحق يحق له الحصول على المبلغ الأعلى من بين مبالغ التعويض المحسوبة طبقاً للفقرتين /1 و 2/ من المؤسسة المعنية في كل من الدولتين المرتبطتين بالاتفاقية.

المادة/15: الفترات الأقصر من 12 شهراً

1- إذا لم تبلغ فترة التأمين طبقاً للنصوص القانونية لأحدى الدولتين المرتبطتين بالاتفاقية مدة /12/ شهراً وبالتالي لم يتتوفر على أساسها الحق بالتعويض، لا تصرف هذه الدولة التعويض. في هذا الحال تضيف المؤسسة المعنية للدولة الثانية المرتبطة بالاتفاقية هذه الفترة إلى فترة التأمين المحسوبة فيها طبقاً للنصوص القانونية فيها كما لو كانت جزءاً منها.

2- إذا لم تبلغ فترة التأمين طبقاً للنصوص القانونية في أي من الدولتين المرتبطتين بالاتفاقية مدة /12/ شهراً وبالتالي لا ينتج في أي منها استحقاق التعويض ، يجري دمج فترات التأمين جميعها من قبل المؤسسة المعنية بحيث تعطي حصيلة الدمج المدة اللازمة للاستحقاق حسب نصوصها القانونية.

وإذا أدت حصيلة الدمج إلى استحقاق التعويض في كلتا الدولتين المتفقين، يجري دمج جميع الفترات فقط لدى تلك المؤسسة المعنية التي يعطي الدمج حسب نصوصها القانونية مدة أطول.

المادة/16: ازدواج التعويضات

- 1) مواد النصوص القانونية لأحدى الدولتين المرتبطتين بالاتفاقية بشأن تقليل أو وقف أو إلغاء التعويضات في حال أزدواجها مع تعويضات أو دخل آخر أو بسبب مواصلة العمل المأجور، يجري تطبيقها أيضاً تجاه من يحصل على تعويضات طبقاً للنصوص القانونية للدولة الثانية المرتبطة بالاتفاقية أو تجاه الأشخاص الذين لهم دخل أو يقومون بعمل مأجور خارج أراضي الدولة الأولى المرتبطة بالاتفاقية.
- 2) الجهات الإدارية المختصة (الوزارات) في الدولتين المرتبطتين بالاتفاقية تستطيع اتجاه مستحقين التعويضات أن تحد من أو تلغي كلياً مفعول مواد النصوص القانونية الواردة في الفقره /1/. ويسري إلغاء المفعول دائماً في حال كونه يخوض الاستحقاق بالمقارنة مع ما هو معامل به في حال الازدواج تجاه دول لا توجد معها اتفاقية دولية حول التأمينات الاجتماعية

فرع/2- أحكام خاصة

المادة/17: استخدام النصوص القانونية للجمهورية التشيكية

يشترط لاستحقاق تعويض العجز للأشخاص الذين لديهم وضع صحي سيئ يمنعهم من العمل أن يكون هذا العجز قد نشأ قبل بلوغهم سن الثامنة عشر ، ولم يشتراكوا في التأمينات للفترة المطلوبة ، وأن يكونوا مقيمين إقامة دائمة على أراضي الجمهورية التشيكية.

الباب/3: أحكام مختلفة

المادة/18: واجبات الجهات الإدارية المختصة

- (1) الجهات الإدارية المختصة في الدولتين المرتبطتين بالاتفاقية تقوم بالتعديلات والخطوات اللازمة لتمكين العمل بهذه الاتفاقية.
- (2) الجهات الإدارية المختصة بالتحديد :
- أ- تصدر التوجيهات الإدارية الازمة في العمل بهذه الاتفاقية.
 - ب- تتبادل المعلومات بين بعضها حول التغييرات بالنصوص القانونية في دولتيها.

ج- تحدد جهات الاتصال المناطق بها تسهيل الاتصال بين مؤسسات الدولتين المرتبطتين بالاتفاقية.

المادة /19: التعاون القانوني والإداري

(1) مؤسسات دوائر ومحاكم الدولتين المتفقين تتبادل المساعدة خلال تنفيذ هذه الاتفاقية وتعامل معها كما لو كانت تنفذ النصوص القانونية الخاصة بها، وتكون المساعدة المقدمة دون أجر.

(2) تتبادل المؤسسات الاعتراف بالوثائق الصادرة عن الهيئات المعنية لدى الدولة الثانية المرتبطة بالاتفاقية، أما تغير الوضع الصحي أو درجة العجز فيعود القرار فيما يخص المؤسسات الدولة المتفقة التي تقوم بصرف التعويض، ومن الممكن أن تأخذ بعين الاعتبار التقارير والكشفوف الطبية المرسلة من مؤسسات الدولة الثانية المرتبطة بالاتفاقية.

(3) الفحوص الطبية التي تتطلبها النصوص القانونية لإحدى الدولتين المرتبطتين بالاتفاقية المتعلقة بأشخاص يتواجدون على أراضي الدولة الثانية المرتبطة بالاتفاقية، تجري بناء على طلب المؤسسة المعنية من قبل طبيب أو موقع أو مؤسسة صحية في مكان إقامة الشخص المقصود على أراضي الدولة الثانية المرتبطة بالاتفاقية دون تبادل تسديد الكلفة.

المادة /20: الإعفاء من الرسوم

(1) الإعفاء أو تخفيض الرسوم المالية المحددة بالنصوص القانونية لإحدى الدولتين المرتبطتين بالاتفاقية مقابل التصديق على المصدقات وغيرها من الوثائق التي تستوجب تلك النصوص القانونية إبرازها ، ينطبق على الوثائق المماثلة التي تستوجب إبرازها النصوص القانونية للدولة الثانية المرتبطة بالاتفاقية خلال تنفيذ هذه الاتفاقية.

(2) الجهات الإدارية المختصة أو مؤسسات الدولتين المتفقين تعفي المصدقات وغيرها من الوثائق المطلوب إبرازها خلال تنفيذ هذه الاتفاقية من شرط التصديق من قبل الجهات الدبلوماسية أو القنصلية.

المادة /21: استخدام لغات التعامل

(1) لا يجوز للمؤسسات المعنية بشؤون التأمينات، وكذلك الدوائر والمحاكم في إحدى الدولتين المرتبطتين بالاتفاقية أن ترفض طلبات أو عروض خطية لكونها مكتوبة باللغة الرسمية للدولة الثانية المرتبطة بالاتفاقية أو باللغة الإنكليزية.

(2) على صعيد تنفيذ هذه الاتفاقية تستطيع المؤسسات المعنية بالتأمينات والدوائر والمحاكم وبالاشتراك مع الأشخاص المعنيين بالأمر أو من ينوب عنهم أن تتخاطب مباشرة أو من خلال أماكن الاتصال بلغاتها الرسمية أو باللغة الإنجليزية.

المادة /22: تقديم الوثائق

(1) كل طلب أو شهادة أو بيان تعديل يطلب تقديم طبقاً للنصوص القانونية في إحدى الدولتين المرتبطتين بالاتفاقية وضمن مهلة محددة إلى جهة إدارية أو محكمة أو مؤسسة ، يعتبر إنه قد قدم ضمن المهلة المحددة فيما إذا تم تقديمها خلال المهلة ذاتها إلى الجهة المعنية أو المحكمة أو المؤسسة في الدولة الثانية المرتبطة بالاتفاقية.

(2) طلب التعويض المقدم طبقاً للنصوص القانونية لإحدى الدولتين المرتبطتين بالاتفاقية يعتبر بمثابة طلب التعويض المماثل والمطابق للنصوص القانونية للدولة الثانية المرتبطة بالاتفاقية إلا أن مفعول هذا لا يسري فيما إذا أصر مقدمه على تأجيل صرف تعويض التقاعد في الشيروخة طبقاً للنصوص القانونية في الدولة الأولى المرتبطة في الاتفاقية.

المادة /23: صرف التعويضات

(1) التعويضات المرسلة إلى الدولة الثانية المرتبطة بالاتفاقية لتنفيذ هذه الاتفاقية يجري تحويلها باليورو أو أي عملة قابلة للتحويل وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة النافذة في كلا البلدين.

(2) استناداً إلى طلب الشخص المخول تقوم المؤسسة المعنية الملزمة بصرف التعويض النقدي بيداعه في حساب لدى جهة مصرافية على أراضي الدولة المرتبطة بالاتفاقية التي يتواجد فيها مقر المؤسسة.

المادة /24: المراجعة الحسابية للتعويضات

تقوم مؤسسات الدولتين المرتبطتين بالاتفاقية بعد الاتفاق المتبادل بينها بتسوية حساب فائض الصرف في حال وجوده.

المادة /25: حل الخلافات

(1) الفروق والخلافات التي تظهر خلال تنفيذ هذه الاتفاقية تقوم بحلها الجهات الإدارية المختصة (الوزارات) في الدولتين المرتبطتين بالاتفاقية.

(2) إذا لم يمكن التوصل إلى اتفاق طبقاً للفقرة السابقة يجري حل الخلاف بالباحث بين الدولتين المتفقتين.

الجزء الرابع: أحكام مؤقتة وختامية

المادة /26/: أحكام مؤقتة

- 1) لا تمنح هذه الاتفاقية الحق في صرف أي تعويضات عن الفترة التي سبقت بدء العمل بها.
- 2) تشمل هذه الاتفاقية أيضاً حالات التأمين التي بدأت قبل بدء العمل بها.
- 3) خلل تحديد المبلغ المستحق للتعويض طبقاً لهذه الاتفاقية يؤخذ بعين الاعتبار فترات الزمنية للتأمين المكتسبة قبل بدء العمل بهذه الاتفاقية.
- 4) هذه الاتفاقية لا تشمل فترات التأمين التي تم صرف تعويض دفعه واحدة عنها.

المادة /27/: القرارات السابقة وفروق الدفع

- 1) القرارات الصادرة سابقاً في المجالات الواردة في هذه الاتفاقية لا تتنافى مع تنفيذ هذه الاتفاقية.
- 2) استحقاق الأشخاص الذين تم حساب تقاعدهم قبل بدء العمل بهذه الاتفاقية يمكن إعادة حسابه إذا طلب ذلك.

المادة /28/: المهل

الاستحقاقات التي كان يعمل بها طبقاً لحالات تأمين سابقة حسب المادة 26 فقرة 2/ والمادة 27/ فقرة 2/ تبدأ مهل العمل بها، وكذلك مهل سقوط الحق حسب النصوص القانونية للدولتين المرتبطتين بالاتفاقية، اعتباراً من بدء العمل بهذه الاتفاقية.

المادة /29/: سريان المفعول

- 1) تخضع هذه الاتفاقية للمصادقة.
- 2) يبدأ العمل بهذه الاتفاقية في اليوم الأول من الشهر الثالث الذي يلي تاريخ تبادل وثائق المصادقة.

(3) ينظم الطرفان بروتوكول ملحق بالاتفاقية يتوافق الطرفان من خلاله على أسس وآلية لتشكيل لجنة تحكيم دائمة تتعقد عند الحاجة ، على أن تكون نفقات التحكيم مناصفة بين الطرفين بغض النظر عن النتيجة.

المادة /30: فترة العمل بالاتفاقية

- 1) تعقد هذه الاتفاقية لفترة غير محددة، ويحق لكل من الدولتين المرتبطتين بالاتفاقية أن تغييرها خطياً بالطرق الدبلوماسية. في هذا الحال ينتهي العمل بالاتفاقية في اليوم الأول من الشهر السادس الذي يلي تاريخ تسليم قرار الإلغاء للدولة الثانية المرتبطة بالاتفاقية.
- 2) في حال إلغاء هذه الاتفاقية تبقى الاستحقاقات المكتسبة طبقاً لبنودها نافذة المفعول.

حرر في ...: .. بتاريخ/..../... ٢٠١٠. بنسختين أصليتين كلهما باللغة التشيكية والعربية والإنجليزية، على أن يكون لكل النصوص ذات المفعول، وفي حال التبيان في التفسير يجري الرجوع للنص الوارد باللغة الإنجليزية.

عن حكومة
الجمهورية التشيكية
وزير العمل التشيكى
بيتر شيميركا

عن حكومة
الجمهورية العربية السورية
وزيرة الشؤون الاجتماعية والعمل
الدكتورة ديارا الحج عارف